# الشريعة الاسلامية

## ومبادئ التشريع الحديث

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

إن كل قانون فى العصر الحاضر يدعى واضعوه كفالته للعدالة ، وتحقيقه لسعادة الأفراد والأمم ، وأنه جاء وفق ما تقضى به عوامل التقدم والارتقاء — لا يمكن أن يعدو فى أغراضه المقاصد الآتية :

١ — تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد والجماعات .

٢ — جلب المصالح ودرء المفاسد .

٣ — قيامه بمطالب الامة وحاجاتها ، ومواءمته لميولها وفطرتها والعصر الذى يطبق فيه .

٤ — مرونته ويسره وسهولة تطبيقه .

وأنت إذا نظرت بعين التدبر والحكمة — بعد تقصى قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ، والبحث فيما خلفه المجتهدون الإسلاميون من أحكام الفروع الملائمة لعصورهم — لم ترتب أقل ارتياب فى تحقيق الشريعة الإسلامية هذه المقاصد ، وأنها وصلت فى سموها وعدالتها وسماحتها إلى أبعد غاية .

وما ظهر نقصه من أحكام بعض الفروع فى المعاملات وغيرها ليس بعيب راجع إلى شريعة الإسلام ، وإنما هو راجع إلى المسلمين الذين لم يقم علماؤهم بما يجب عليهم من الاجتهاد فى كل عصر حتى تجىء أحكام الفروع والوقائع الاجتهادية ملائمة للأمة ، ولما جد من الأحداث والشئون .

كذلك ما قيل : إن الحدود فى الشريعة قاسية لا تتفق مع روح التشريع الحديث قد فندناه ودحضناه بالبرهان وبما دلت عليه التجربة والوقائع والمشاهدات ، وذلك فيما كتبناه بالعددين ٦٨١ ، ٦٨٢ من الرسالة فى مقال « شريعة الكمال والخلود » .

أما الشرائع الحديثة فهى — وإن اشتملت على مبادىء تقر بسمو كثير منها ، ونعترف بدقة وضعها ، وعلى أحكام يراد بها تحقيق العدالة ، وإجراءات نظامية دقيقة — لم تستطع أن تقضى على كثير من الشرور والآثام التى تنخر عظام الأمم ، وتنشر فيها كثيراً من الأمراض الاجتماعية والخلقية :

فقد أحلت الربا فى أكثر حالاته ، وهو الذى يوغر صدور بعض طبقات الأمة على بعض ، وينتزع الشفقة والرحمة من القلوب ، ويدع طوائف الأمة متحاربة متباغضة .

وأباحت شرب المسكرات ، وهى جناية على المال والعقل والأهل والذرية .

وليس فيها ما يقى الأعراض من الجناية عليها : فامتهنت الكرامات وكثر اللقطاء ، وشاع فى الأرض الفساد ، كذلك خلت من الزواجر التى تحول بين المجتمع وبين مفاسد الميسر والقمار .

وقد يحتجون لإباحة بعض هذه المنكرات باحترام الحرية الشخصية ، وما دروا أن هذه الحرية قررها الإسلام على ألا يساء استعمالها ، وألا يكون فيها ضرر على الأفراد أو المجتمع « وهذا هو شأن الحرية الصحيحة الجديرة بالرعاية والتقدير » .

ومما لا شك فيه أن هذه الجرائم التى أشرنا إليها مفاسدها لا تقتصر على مقترفيها ، بل تشملهم ورهطهم ، وقد تتعداهم إلى المجتمع والأمة .

من أجل هذا حظرت شريعة الإسلام تلك المناكير ، وأهدت كل أمة تأخذ بأحكامها لحياة اجتماعية يسودها التقدم والنهوض ، وتنتفى فيها ذرائع الفساد وأسبابه ، وتتوافر فيها العزة والكرامة والمنعة ، وتلك هى الحياة الخليقة بخير أمة أخرجت للناس .

حسن أحمد الخطيب

---

ونسيت أن أقول : إن تسعة أعشار هذا الهوان ، إنما تبعثه الرغبة فى أن تجد هذه الجوارى أزواجا !

أزواج فى الطريق ... وفى « البلاج » !

لن تجدن هنا يا آنساتى أزواجا . إنما تجدن تجار أمراض ، وشراة أجساد ...

ولن تكون إلا النخاسة يا عزيزاتى الأوانس : فى هذه السوق — سوق الرقيق !

سيد قطب